وقيمة الثوب عشرة يحلف المرتهن ثم انت وتغرم عشرة قيمة الثوب ان احببت اخذه ثم يحلف الرسول
يمينا لا لقد وصل الا عشرة ويمينا للمرتهن ما رهنته الا في خمسة عشر ويغرم له خمسة.
ولو قامت للراهن بينة وصدق الرسول اعطيت خمسة واخذت رهنك وحلف الرسول للمرتهن
وبرئ ولم يكن للمرتهن شيء وان لم تكن بينة وقال المرتهن بعشرة صدق الى قيمة الرهن
مع يمينه ثم تفتك انت رهنك بقيمته او تتركه بما فيه وان ادعى المرتهن اكثر من قيمة الرهن
احلف الرسول ما رهنه الا بخمسة وبرئ ولم يكن له كلام ولا للمرتهن شيء ولا يرجع المرتهن
على الرسول بخمسة اذا كان الرهن يساوي عشرة الا ان اقام الراهن بينة واخذ رهنه لان
الرهن لم يكن يصدقه انتزع بالبينة فلا حجة له بقيمته. قال صاحب البيان قال مالك اذا
امرته ان يرهنه في خمسة فزاد لنفسه خمسة وقلت لم امره الا بخمسة والعشرة قيمته
ان كانت قيمة الثوب اقر الرسول انه رهنه بالزيادة لانه لان الرهن شاهد للمرتهن بقيمته فيصدق
مع يمينه ويرجع انت على الرسول بالزيادة ان اعترفت بها. فان ادعى انه رهن بالعشرة ودفعها
اليك فانت بعده اقوال يصدق مع يمينه مطلقا لانه امين ولا يصدق مطلقا لانك لم تأتمنه
على الزيادة. ويصدق في القرب مع يمينه وفي البعد بغير يمين لان العادة بعد البعد
رهنك ولا يصدق في القرب ويصدق في البعد مع يمينه وان قال انما رهنته بخمسة
حلف وبرئ وان اقر انه استقرضها لنفسه ورضي المرتهن باتباعه سقطت عنه اليمين واذا
كانت له بينة انك امرته بخمسة فقط وقد بعثها واخذت رهنك وحلف هو للمرتهن ما رهنته
الا بخمسة لانه هنا لم يبق للمرتهن شاهد وان ادعى على المرتهن اكثر من قيمة الرهن
حلف الرسول ما رهنه الا بخمسة ولا يتبعه واحرم منكما ويحلف المرتهن ويستحق قيمة الرهن
وبرئ الا بيمين الرسول لانه يمين لنا فان نكل غرم تمام العشرة ثم يحلف بحكمه بعدم الاشهاد
وان قال ما امرته الا بخمسة ورهنته بعشرة ولا بينة اخذت رهنك واتبع الرسول وان لم يكن
له بينة قال سحنون يحلف ما امرته الا بخمسة ويغرم قيمة الرهن ان نقصت عن العشرة واتبع
الرسول المرتهن بما نقص عن العشرة واتبعته بما غرمت فوق الخمسة فان قال انه بعث بعشرة وقلت
خمسة صدق مع يمينه لانه امين ولا يبرأ رهنك ولا تتبعه. ولو ادعى المرتهن عشرة وقلت
خمسة وقال الرسول خمسة عشر والقيمة عشرة حلف المرتهن ثم حلفت فان ردت نكلت
بعثت عشرة ثم يحلف الرسول ويغرم خمسة الزائدة على قيمة الثوب لاقراره بقبض خمسة
عشر ويحلف لقد اوصل اليك عشرة وللمرتهن ما قبضت الا خمسة عشر
الا ان اقر الراهن لعشرة لم يسمع لانه اقرار على الغير **فرع** في الكتاب
لا اباه لانه امين مطلقا في الحيوان **فرع** قال يصدق المرتهن في دعوى
الراهن بالجناية وهو معدم لا يصدق او مليا في قراءته واسلامه فان قراه نعي رهنا او





اسلمه لم يكن له الا الحق يعجل الاجل فيربح الرهن وان مات قبل ذلك فالمرتهن احق به من المحيط
لان اقرار الراهن لا يسمع عليه **فائدة** الاقرار قسمان بسيط ومركب فالبسيط
ما اضر بالمقر فقط نحو له عندي دينار يسمع اجماعا من البر والفاجر لانه على خلاف الوازع
الطبيعي فاكتفي عن الوازع الشرعي بالطبع عن وازع الشرع والمركب ما فيه اضرار
به ونفع له نحو عندي وعند زيد دينار يسمع في حقه فقط اما ان اضر بالغير فقط فانها تسمى
دعوى لا اقرار فلا فيها حجة شرعية ان كانت لنفع القائل وان كانت لنفع الغير فهي المسمى
بالشهادة ان حضرها العدالة قبلت والا فلا فهذا التفريع يحكم الحق في اقسام الدعوى والشهادة
والاقرار فيحصر فقه هذه الفروع **فرع** في الجواهر قال ابن ... على يد الرهن بعشرة بماية
وقد بعثها المرتهن وقال المرتهن بل بخمسين وهي التي بعثها اليه فيصدق المرتهن مع يمينه
لان الاصل بقاء دينه ويغرم العدل الخمسين لاقراره ثم ان قال المرتهن لا ادري ما بعث
به الا من قول العدل الخمسين لا احلف ان اعترف فما تثبته لانها من الرهن وان ادعى العلم بخمسين
قال اشهب لا يضمن الخمسين للمرتهن بل للراهن ليصرفه اياه ومن حد اللخمي في اخذه اياها
مؤاخذه بظاهر قول العدل **فرع** في المقدمات لو وجد الرهن بيده بعد التفليس وادعى
قبضه قبل التفليس وجحده الغرماء ففي قبول قوله قولان في الصدقة توجد في يد المتصدق
عليه بعد موت المتصدق ويدعي قبضها في صحته وفي المدونة دليل على القولين ولو لم يعلم
به للغرماء ... وشهد له بقيمته على الراهن لعدم المراجعة **فرع** في البيان اذا ارتهن
دارا فتقوم عليها فله الاجرة ان كان مثله يعمل ذلك باجرة بعد ان يحلف ما تبرع **فرع**
قال قال ابن القاسم اذا ادعى رجل بعد حوزه انه ارتهن فتلة وحازه وقامت البينة على
الرهن والحيازة وانه لم يعلم رهنه بشيء الا وله ما بقي من الغرماء فقال لان الرهن بعد حوزه
لا يبطل برجوعه للراهن الا ان يعلم المرتهن فيسكت ولو علم الاول لبطل حقه **فرع** قال
قال ابن القاسم رهنت سوارين لك بغير اذنك بعلمك او اعلمتها ان حلفته بالله وحلفت
ما ادعيته لم تلزمها والا فلا لرضاها بالرهن وعليه تفكه بعد الحلول وتحلف ما رضيت لان الاصل
عدم الرضى وهذا اذا لم تخض الا زمانا والا فان علمت فلها وان سكتت وانكرت قبل انقضاء
المجلس فعلى الخلاف في السكوت اهل هو كالاقرار ام لا وان انفصلا من المجلس لزمها اتفاقا

## كتاب التفليس

[illegible] وفيه نظران . **النظر الاول** في التفليس وهو
مشتق من الفلوس ... في اخر النقود كان الانسان لم يبق له شيء يتصرف فيه الا التافه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)